الى المبادي فاذا حصلت المبادي في النفس حصل معها المطالب

وهذا المراد يرد ايضا على التعريف الثاني وهو قول المؤلف

من قضايا اخر ويجاب بان المراد باللزوم في هذا التعريف واللزوم

في التعريف الثاني ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف

للدليل وحينئذ تخرج المقدمات التي يلزم منها النتيجة بطريق

الحدس لفقد ان النظر في الحدس لانه عبارة عن مجموع الحركتين

المذكورتين والحركة الثانية مفقودة في الحدس وفي هذا

الجواب نظر من وجهين الاول ان كلا من اللزوم والاستلزام

عام بظاهره والقرينة على تخصيصه بالنظر وجعل المعرف

قرينة على تخصيص التعريف غير معقول نعم انما يصح قرينة على

تعيين المراد من اللفظ المشترك على ما مر الثاني انه يستلزم

خروج الشكل الاول فان لزوم العلم بالنتيجة للعلم بمقدماته

بديهي لا يحتاج الى نظر واكتساب ويرد على هذا التعريف ايضا

انه يصدق بالقضية الاولى بالنسبة للقضية الثانية فيما اذا

راينا شخصا اسود ذا اشكل مخصوص فانا نحكم او نرى بوجود سواد

وشكل فنقول هذا اسود وشكل مخصوص ثم نحكم ثانيا بوجوده

فنقول هذا موجود وكذا اذا راينا انسانا يقاوم الاسد

فانا نحكم او نرى مقاومته للاسد فنقول هذا مقاوم للاسد ثم

نحكم بشجاعته فنقول هذا شجاع والمثال كذلك لا يخفى

فان العلم بالقضية الاولى في المثالين يلزم منه العلم بالثانية

فيهما فيكون العلم بالثانية حاصلا من العلم بالاولى مع ان القضية

الاولى في المثالين ليست بدليل ويجاب عنه بان العلم بالقضية

الثانية في المثالين ليس حاصلا من العلم بالقضية الاولى فقط

بل بانضمام قضية اخرى لها وهي في المثال الاول وكل

اسود فهو موجود وفي المثال الثاني وكل من يقاوم الاسد

فهو

فهو شجاع فيكون مجموع القضية الاولى والقضية المنضمة اليها

من افراد الدليل فصدق التعريف بالقضية الاولى مع القضية

المنضمة اليها مطلوب وباعتبار اللزوم في هذا التعريف بين

العلمين دون المعلومين تخرج القضية المستلزمة لعكسها

فان اللزوم فيها انما هو بين المعلومين بحسب الصدق في نفس

الامر لا بين العلمين انما نعقل القضية مع الغفلة عن عكسها

واما كون هذا التعريف غير جامع فلانه يخرج عنه ما عدا الشكل

الاول اذ اللزوم بين العلم بالمقدمات الكائنة على غير هيئة

الشكل الاول وبين العلم بالنتيجة وان كان بين المعلومين

تلازم بحسب الصدق في نفس الامر فاللزوم بين العلمين منتف

بنوعيه البين وغير البين في الشكل الثاني والثالث والرابع

اما انتفاء اللزوم البين في الاشكال الثلاثة المذكورة فظاهر

لتحقق العلم بها دون العلم بنتايجها واما انتفاء اللزوم غير البين

فيها فلان اللزوم غير البين معناه ان يكون اللزوم خفيا بان

لا يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم باللزوم بل يكون الجزم

باللزوم محتاجا الى غير تصور الطرفين وهو المعبر عنه عندهم

بالوسط ولا يخفى ان خفاء اللزوم فرع وجود اللزوم واللزوم

منتف في الاشكال الثلاثة المذكورة لتحقق العلم بها بدون

العلم بنتايجها والا لما صح تحقق العلم بها بدون العلم بنتايجها

واجيب عنه بان العلم بالنتيجة وان لم يتحقق عند العلم بالمقدمات

الكائنة على غير هيئة الشكل الاول لكنه لازم له عند التقطن

لكيفية الاندراج بان يستحضر ما يكون ردها الى هيئة

الشكل الاول بواسطة كعكس مقدمة او عكسها فيكون

التقطن لكيفية الاندراج شرطا في اللزوم ويكون المراد

من قولهم في التعريف ما يلزم من العلم به العلم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)